# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠٠٢

## بشأن ضوابط تمتع نشاط التنمية السياحية المتكاملة بضمانات وحوافز الاستثمار

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى إصدار قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن إضافة نشاط التنمية السياحية المتكاملة إلى البند (٤) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ تحت الفقرة (ج) ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للاستثمار برئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٣ على إقرار الضوابط المقترحة بتمتع نشاط التنمية السياحية المتكاملة بضمانات وحوافز الاستثمار واعتماد ذلك من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٧ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

قـــــرر :

( المادة الأولى )

يكون تمتع نشاط التنمية السياحية المتكاملة بضمانات وحوافز الاستثمار الواردة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وفقا للضوابط التالية :

١ - أن يكون غرض الشركة المطلوب تأسيسها محدداً من البداية بمزاولة نشاط التنمية السياحية المتكاملة وليس إقامة فندق أو قرية سياحية ..... إلخ .

٢ - عند التأسيس وفقًا لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ يرفق بالعقد الابتدائى والنظام الأساسى الموافقة المبدئية للهيئة العامة للتنمية السياحية على تخصيص مساحة من الأراضى لا تقل عن ٥٠٠ ألف م$^{2}$ بغرض التنمية السياحية المتكاملة وبشرط الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ بشأن القواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية أو موافقة مبدئية للمحافظة التى سيتم فيها ممارسة النشاط .

٣ - أن تتخذ الشركة التى ستزاول نشاط التنمية السياحية المتكاملة شكل شركة مساهمة مصرية .

٤ - ألا يقل رأس المال المرخص به عن ١٠٠ مليون جنيه مصرى والمدفوع (المصدر) عن ٥٠ مليون جنيه مصرى من مشروع الشركة والممثلة فى قيمة الأرض المخصصة للشركة ، تكاليف إنشاء مرافق البنية الأساسية لتلك الأراضى ، تكلفة المشروع الرائد .

٥ - مراعاة ألا تقوم الشركة بتقسيم وبيع مساحات الأراضى المخصصة لها بعد تزويدها بمرافق البنية الأساسية إلا بعد إقامة المشروع الرائد .

٦ - أن تسرى ضمانات وحوافز وإعفاءات القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ على كل من نشاط البنية الأساسية والمشروع السياحى الرائد الذى تقوم به شركة التنمية السياحية المتكاملة وكذا الأنشطة الأخرى التى تدخل ضمن المجالات الواردة بالمادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

٧ - أن تتمتع الشركات التى تقام على الأرض المنماة والتى تزاول أنشطة ضمن المجالات الواردة بأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بالمزايا والإعفاءات والضمانات المقررة بهذا القانون .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / عاطف عبيد**